



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-11/DEC.9
7 December 2006
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الحادية عشرة
٥ - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

قرار

إنشاء لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بالأحكام المتعلقة بالصفة القانونية والامتيازات والحصانات لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") وأجهزتها، وبامتيازات وحصانات رؤساء الوفود ومناوبيهم ومستشاريهم، والممثلين الدائمين، وأعضاء البعثات الدائمة، ومندوبي الدول الأطراف، والمدير العام، وموظفي المنظمة، المبيّنة في الاتفاق بين المنظمة ومملكة هولندا بشأن مقر المنظمة؛

وإذ يقرّ بأن من مصلحة الدول الأعضاء في المنظمة، وبما فيها البلد المضيف، ومصلحة المدير العام أن يُحلّ على نحو بناء وفي الوقت المناسب كل ما قد يقوم من مسائل متصلة بتفسير وتطبيق اتفاق المقر؛

وإذ يضع في اعتباره أنه طلب في دورته العاشرة من المجلس التنفيذي ("المجلس") أن يُقدّم إليه في دورته الحادية عشرة توصية بشأن إنشاء لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف؛

وإذ نظر في التوصية الصادرة عن المجلس في هذا الشأن (EC-47/DEC.10) بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

١- ينشئ لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف، تتألف من:

- (أ) رئيس(ة) المجلس؛
- (ب) مُمَثِّلَيْن لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية؛
- (ج) ممثل للبلد المضيف تعينه هذه الدولة الطرف؛
- (د) المدير العام؛



- ٢- **ويوعز إلى اللجنة** بأن تتناول المسائل المتصلة بالامتيازات والحصانات الآتية الذكر وكافة فئات المسائل التي سبق أن نظر فيها الفريق العامل الذي أنشأه رئيس المجلس إثر تكليف المجلس له بذلك في دورته الأربعين، ثم نظر فيها فريق الاتصال الذي أنشئ لاحقاً لكي يعمل، بالتعاون مع الأمانة والبلد المضيف، لإيجاد حلول مُرضية للطرفين للمسائل العالقة المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر تنفيذاً كاملاً؛
- ٣- **ويأذن للجنة** بأن تجتمع دورياً وكلما دعاها (دعتها) إلى الاجتماع رئيس(ة) المجلس بناءً على طلب من أي دولة عضو أو من المدير العام؛
- ٤- **ويطلب من اللجنة** أن تقدّم إليه في دورته الثانية عشرة، عن طريق المجلس، تقريراً عن التقدم الذي تكون قد أحرزته؛
- ٥- **ويطلب من المدير العام** أن يقدّم إلى اللجنة كل المساعدة اللازمة، وأن يسترعي عنايتها إلى المسائل المثيرة للقلق المتعلقة بتطبيق اتفاق المقر؛
- ٦- **ويطلب من البلد المضيف** أن يساعد اللجنة في عملها وذلك بتشجيع كل مؤسساته الوطنية التي لها علاقة بهذا العمل على أن تشارك فيه وأن تتعاون في إطاره بحسب الاقتضاء وعند الاقتضاء.